mroftalp htehaB ni knil muideM

كتاب الصيام من زاد المستقنع - المجلس الثالث - الشيخ أ د سامي الصقير - الثلاثاء 51 شعبان 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين قال المؤلف رحمه الله تعالى ويكره ذوق طعام بلا حاجة ومضغ علك قوي وان وجد طعمهما في حلقه افطر ويحرم العلك المتحلل ان بلع ريقه - 00:00:00

وتكره القبلة لمن تحرك شهوته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقين وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:00:19

اما بعد قال رحمه الله ويكره ذوق الطعام ذوق طعام بلا حاجة ذوق الطعام بالنسبة للصائم لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يذوق الطعام لحاجة معرفة هذا الطعام - 00:00:39

هل هو صالح او لا او هو مالح او خانز او نحو ذلك هذا لا بأس به للحاجة والحال الثانية ان يذوق الطعام تلذذا فهذا ينهى عنه والحال الثالثة ان يكون ذلك عبثا - 00:01:08

كي لا تلذذا ولا لحاجة فينهى عنه لانه قد يكون وسيلة الى المبالغة في ذلك فيفسد صيامه قال ومضغ علك قوي يكره ان يمضغ علكا قويا لانه ربما تحلل في فمه - 00:01:31

ولانه ايضا يساء الظن به فان من رآه يمضغ هذا العلك ظن انه مفطر او انه يتناول مفطرا قال وان وجد طعمهما في حلقه يعني ذوق الطعام والعلك فانه يفطر - 00:01:54

فاذا كان العلك مما يتحلل او يذوب فان مضغه يفسد الصيام وكذلك ايضا لو وضع في فمه مما يذوب السكر فانه يفسد الصيام ولهذا وعلى في المنتهى وبلع ذوب سكر بفم كاكل - 00:02:15

بلع ذوب سكر بفم كأكل اي بلع ما يذوب السكر حكمه حكم الاكل قال ويحرم العلك المتحلل اذا بلع ريقه يعني ان يمضغ علكا متحللا لانه حينئذ يعرض صومه للفساد - 00:02:45

فالمهم ان مضغ العلك ان كان قويا لا يتحلل هذا ايضا لا ينبغي لانه يسيء الظن بنفسه ويعرض نفسه التهمة من قبل الناس ولانه ربما قلده غيره فمضغ علكا مما يتحلل - 00:03:07

واما اذا كان العلك مما يتحلل فهذا يفسد الصيام لانه لا ريب انه سيجد طعمه في حلقه. وسيصل الى المعدة قال رحيمون وتكره القبلة لمن تحرك شهوته القبلة بالنسبة للصائم - 00:03:29

لا تخلو اما ان تكون مما لا شهوة معه بان يقبل احتراما استعطافا ونحو ذلك فهذه لا حكم لها كما لو قبل اباه او قبل ولده او قبل شخصا اخر ممن يسلم عليه. فهذه لا حكم لها - 00:03:51

والحال الثانية ان تكون القبلة لشهوة وهذه انما تكون في حق الزوجة القبلة لشهوة لا تخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يأمن فساد الصوم فلا بأس بها وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم - 00:04:20

ولكنه كان املككم لاربه والحال الثانية من القبلة ان تكون القبلة لشهوة ولا يأمن فساد الصوم يعني يخشى من فساد صومه بان يخرج منه شيء القبلة في حقه محرمة لانه يعرض صومه للفساد - 00:04:46

والحال الثالثة ان تكون القبلة لشهوة ويغلب على ظنه انه يفسد صومه او انه يخرج منه شيء ففي هذه الحال تكون محرمة اذا القبلة

اما ان لا يصحبها شهوة اصلا فهذه لا حكم لها - 00:05:13
واما ان تكون لشهوة فان تيقن عدم فساد الصوم فلا حرج فيها وان تيقن فساده حرمته. وان غلب على الظن انها تفسد الصيام فانها تحرم. نعم ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم - 00:05:35
نعم يجب على الصائم اجتناب كذب وغيبة وشتم الصائم مأمور بحفظ صومه من النواقض وهي المفطرات من اكل وشرب وغيرها ومن النواقص وهي ما ينقصه من المحرمات القولية والفعلية فينبغي له ان يحفظ صيامه - 00:05:55
وان يجتنب كل محرم قوي او فعلي ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه - 00:06:24
فيجتنب اولا الكذب والكذب هو الاخبار بخلاف الواقع فمن اخبر بخلاف الواقع فهو كاذب وهذا فيما اذا قصد ذلك بان قال حصل كذا وهو لم يحصل. بمعنى انه يعلم انه لم يحصل - 00:06:38
فيقول قدم فلان وهو يعلم انه لم يقدم او حصل كذا وهو يعلم انه لم يحصل والكذب محرم وهو من صفات المنافقين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا - 00:06:59
ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب فمن كذب مرة ولو مرة واحدة ولم يتب من ذلك ففيه خصلة من خصال المنافقين - 00:07:20
والكذب كله محرم وتقسيم بعض الناس الكذب الى كذب اسود وكذب ابيض هذا تقسيم باطل فالكذب كله اسود ولا خير فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الكذب - 00:07:36
يهدي الى الفجور الكذب محرم لكن اذا اقترن باليمين الكاذبة واستحل بها مال امرئ مسلم فحينئذ تكون يمينا غموسا كما لو قال مثلا هذا المال لي اوجه احد ما يلزمه - 00:07:55
كذبا وقرن ذلك باليمين فان هذه هي اليمين الغموس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان - 00:08:21
قال الامام احمد رحمه الله اليمين الغموس تدع الديار بلاقع انها تفسد الديار وما اسرع ما يعاجل الله عز وجل العقوبة على من حلف يمينا غموسا كاذبا اذا الكذب كله محرم - 00:08:40
وكله لا خير فيه فالواجب على المؤمن ان يكون صادقا. قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فكن صادقا مع الله في اخلاصك واعتقادك كن صادقا مع الرسول صلى الله عليه وسلم في حسن متابعته. كن صادقا مع عباد الله بحسن المعاملة - 00:09:02
كن صادقا في جميع امورك. فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة. ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا قال رحم الله وغيبة - 00:09:28
والغيبة فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بانها ذكرك اخاك بما يكره هذه هي الغيبة وهي من كبائر الذنوب وقد بثنا الله تعالى الغيبة باكل الانسان لحم اخيه ميتا فقال عز وجل ولا يغتب بعضكم بعضا - 00:09:45
ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه تمثل سبحانه وتعالى الغيبة بابشع صورة ان الانسان عنده جيفة اخيه المسلم يقطعها اربا اربا ويأكل منها وهذا من اقبح التنفير عن مثل هذا العمل - 00:10:09
والغيبة من كبائر الذنوب وكذلك ايضا النميمة. كلاهما من كبائر الذنوب وقد نص الامام احمد رحمه الله على ان الغيبة من كبائر الذنوب ولهذا قال ابن عبد القوي رحمه الله - 00:10:34
وقد قيل صغرى غيبة ونميمة وكلتاهما كبرى على نص احمد والغيبة تجوز الى كان فيها مصلحة من تحذير او تظلم او نحو ذلك فاذا كان هناك مصلحة جازت الغيبة بقدر الضرورة - 00:10:54
فلو ان انسانا ظلم وذهب الى شخص لينقذه من هذا الظلم وقال ان فلانا فعل بي كذا وكذا او كانت على وجه التحذير قال شخص

احذر من فلان او كانت على وجه الاستفتاء - 00:11:21
فلا حرج فيها وقد ذكر بعض العلماء من ومنهم النووي رحمه الله في رياض الصالحين ذكر ستة مواضع بل ستة مواضع تجوز فيها الغيبة ويجمعها المصلحة وقال رحمه الله القدح ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحذر - 00:11:38
ولمظهر فسقا ومستفت ومن طلب الاعانة في ازالة منكر وقال القدح ليس بغيبة في ستة متظلم الانسان المظلوم امام القاضي او امام غيره. متظلم ومعرف اذا كان لا يعرف الا بهذا اللفظ - 00:12:04
او بهذه الصفة ولا يعني اذا ذكر بهذه الصفة لا يغضبه ذلك. كما لو قيل فلان فلان الطويل فلان الاعرج وهذا الوصف يعني لا يغضبه بل تعارف الناس عليه ومحذري التحذير - 00:12:27
كما لو قلت لك احذر ان تصاحب فلانا فانه رجل سوء وربما قادك الى الهلاك المستفتي ايضا والدليل على ذلك حديث هند حديث عائشة رضي الله عنها عنا هن بنت عتبة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح - 00:12:51
لا يعطيني ما يكفيني وولدي بالمعروف. فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وايضا من طلب الاعانة على ازالة المنكر بان قال مثلا لاحد رجال الحسبة حول احد ولاة الامر ان فلانا وفلانا يفعلني كذا وكذا من المنكرات - 00:13:15
فلا حرج. فالمهم انه يجمع جواز الغيبة المصلحة الشرعية. اذا كان هناك مصلحة فلا حرج في ذلك قال رحمه الله واجتناب كذب وغيبة وشتم. والشتم هو السب بان يسب شخصا - 00:13:36
سواء سبه بلعن ام ام بوصفه بالفاظ قبيحة اللعن كان يقول لعنك الله او يا او ان يصفه باوصاف ذميمة يا حمار اعزكم الله يا كلب ونحو ذلك فكل هذا من الامور المحرمة - 00:13:57
فيجب على الصائم ان يحفظ صيامه. وان يصوم وان يصوم صيامه. وان لا يجعل يوم صومه ويوم فطره سواء والسنة لمن سابه احد او شاتمه وهو صائم ان يقول اني صائم - 00:14:16
فلو حصل في حال صيامك ان شخصا سبك او شتمك او اغضبك وخشيت ان يحصل بينك وبينه نزاع وان يتطور الامر فقل اني صائم كما ارشد النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك. فقال فان سابه احد او شاتمه فليقل اني صائم - 00:14:36
وظاهر الحديث انه يقول ذلك في الفرظ والنفل ولا يعد هذا من الرياء فلن يكنت مثلا صائما صيام نفل وشاتمني احد او سبني احد فقلت اني صائم لا يعد هذا من الرياء لانه هو الذي احوجني الى ان انطق بهذه الكلمة - 00:15:03
فانا لم انطق بها ولم اقل اني صائم من باب المراءات. وانما قلت ذلك كفا لشره وايضا من فائدة قوله اني صائم قطع النزاع لان الذي يسبك ويشتمك اذا اذا علم انك صائم فانه سوف ينقطع - 00:15:25
عن السب والشتم ويعرف انك لن تقابل سبه بسب وشتمه بشتم وايضا من فوائد ذلك اعزاز النفس فانت اذا سبك او شتمك فقلت اني صائم ففي هذا اعزاز لنفسك وانه لم يمنعك من مقابلة سبه وشتمه الا انك - 00:15:47
الصائم نعم قال رحمه الله وسن لمن شتم قوله اني صائم ان يقول اني صائم في الفرظ والنفل ويقول ذلك جهرا لانه لو قالها سرا لم يكن لها فائدة فيقول ذلك جهرا ولا يعد ذلك من الرياء كما - 00:16:11
كما سبق نعم وتأخير سحور وتعجيل فطر على رطب فان اعدم فتمر فان عدم فماء وقول ما ورد طيب يقول رحمه الله وتأخير سحور السحور قد حث النبي صلى الله عليه وسلم عليه - 00:16:32
وقال تسحروا فان في السحور بركة وقول فإن في السحور يجوز فيها فتح السين وظمها فان في السحور او في السحور والقاعدة في هذا ان ما كان على وزن فعول - 00:16:51
ما كان على وزن فعول فان كان بالفتح فهو للالة وان كان بالظن فهو للفعل فتقول طهور وطهور طهور الماء الذي يتطهر به والطهور فعل الطهارة وتقول سحور وسحور السحور الطعام الذي يتسحر منه - 00:17:12
والسحور هو الفعل وتقول سعوط وسعوط وجور ووجور وهكذا فكل ما كان على وزن فعول ان كان بالفتح فهو للالة يعني الشيء الذي يستعمل وان كان بالظن فهو للفعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:39

حث على السحور فقال تسحروا فان في السحور بركة الشعور او التسحر وهو الاكل في اخر الليل فيه فوائد منها امتثال امر النبي صلى الله عليه وسلم ومنها الاقتداء به عليه الصلاة والسلام - 00:18:07

ومنها ايضا انه فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فصل ما بيننا وبين صيام اهل الكتاب اكلة السحر ومنها ما يحصل فيه من البركة - 00:18:31

البركات الدنيوية والدينية فمن البركات اولا ان الانسان يستغني بهذا السحور عن الطعام والشراب طيلة يومه ومن البركات انه يحفظ قوة بدنه ومن البركات ايضا ان اعداد المصلين في رمضان تزداد في صلاة الفجر. وهذا من بركة السحور - 00:18:48

ومنها ايضا انه يتنعم ويتلذذ بما اباح الله تعالى فهذه كلها من بركات السحور وهذا يدل على اعني قوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة يدل على ان الله تعالى قد يجعل البركة في بعض المخلوقات - 00:19:19

قد يجعل البركة في بعض المخلوقات فينبغي للانسان ان يطلب البركة من هذه الاشياء ولكن طلب البركة لا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون طلب البركة في امر شرعي معلوم - 00:19:43

القرآن فان القرآن العظيم يتبرك به في تلاوته وفي تأثيره وفي اثاره فهو مبارك في تلاوته من قرأ حرفا منه فله بكل حرف حسنة والحسنة بعشر امثالها وهو مبارك في تأثيره - 00:20:06

فان له اثرا عظيما على القلب. وهو شفاء لما في الصدور يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهو مبارك في اثاره فمن تمسك به نجا - 00:20:31

ومن خالفه وقع في الهلاك والردا والثاني ان يكون طلب البركة بامر حسي معلوم كالعلم فان الرجل يتبرك بعلمه وبدعوته والدليل على ذلك قول والدليل على ذلك قول اسيد بن الحضير رضي الله عنه - 00:20:48

ما هذه باول بركة يا ال ابي بكر السحور سنة مؤكدة ينبغي للمسلم ان يحرص عليها قال وتعجيل فطر يعني من السنة ان يعجل الفطر لان تعجيل الفطر هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:12

وهو سبب لاستمرار الخير في هذه الامة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ولان فيه مخالفة لاهل الكتاب فانهم يؤخرون ولانه سبب لمحبة الله عز وجل - 00:21:41

احب عبادي الي اعجلهم فطرا ولانه ارفق بالصائم فكل هذه المعاني والعلل تدل على مشروعية تعجيل الفطر ولكن انما يسن تعجيل الفطر اذا تحقق غروب الشمس بان تيقن انها غربت - 00:22:02

او غلب على ظنه اذا تعذر اليقين فلا يجوز ان يفطر الا اذا تيقن ان الشمس قد غربت لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل منها هنا وادبر النهار منها هنا - 00:22:31

وغربت الشمس فقد افطر الصائم ولكن يجوز الفطر بغلبة الظن فاذا غلب على ظنه ان الشمس قد غربت فانه يجوز الفطر وهذا قد يقول في زمن مضى لان الناس في وقتنا الحاضر معهم الساعات - 00:22:49

والالات التي يتمكنون بها من معرفة غروب الشمس ولكن لو فرض ان الانسان كان في مكان ليس عنده احد وكانت السماء ملبدة بالغيوم وغلب على ظنه ان الشمس قد غربت - 00:23:11

فيجوز له الفطر بما في صحيح البخاري من حديث اسماء بنت انه يفطر على رطب فان لم يجد فعلى تمر فان لم يجد فعلى ماء كما في الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات - 00:23:30

فان لم يجد فعل تمرات فان لم يجد حسا حسوات مما السنة ان يفطر على رطب وهو ما لا التمر اللين فان لم يوجد فعلا تمر وهو اليابس فان لم يوجد - 00:23:51

فانه يفطر بالماء لانه طهور كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اي مطهر للمعدة واما ما يفعله نعم. فان لم يجد شيئا افطر بالنية. نوى الافطار واما ما يفعله بعض العامة - 00:24:09

من كونه يمص اصبعه اذا اذن المؤذن او حل الفطر وليس عنده ما يفطر به يمص اصبعه او يعض غترته او شماغه هذا كله من من

البدع التي لا اصل لها - 00:24:31
تكفي النية اذا حل الفطر وليس عندك ما تفطر به من مأكول او مشروب فانك تنوي الفطر. ولهذا سبق لنا ان من نوى الافطار افطر. واما ان يعض اصبعه او ان يعض على - 00:24:47
ثوبه او طرف ثوبه فهذا كله من يعني اقوال عامة وليس له اصل لا من السنة ولا من كلام العلماء قالت ان عدما فتمر فان عدم فما وقول ما ورد - 00:25:05
يعني ان يقول عند فطره ما ورد ومما ورد وان كان فيه ضعف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو عند فطره كان عليه الصلاة والسلام يدعو عند فطره - 00:25:22
والدعاء عند الفطر قد ورد فيه حديث فيه ضعف وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان للصائم عند فطره دعوة لا ترد هذا الحديث وان كان فيه ضعف لكن يشهد له القرآن - 00:25:40
فان الله عز وجل ذكر اجابة الدعاء بعد ايات الصيام بعد ان ذكر شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ثم قال واذا سألك عبادي عني - 00:25:59
فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعان. فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون يسن له ان يدعو عند فطره بما شاء ومما ورد ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله - 00:26:15
ويستحب القضاء متتابعا ولا يجوز الى رمظان اخر من غير عذر فان فعل فعليه مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم وان مات ولو بعد رمضان اخر طيب يقول ويستحب القضاء متتابعا - 00:26:42
اي من افطر لعذر من سفر او مرض او حيض بالنسبة للمرأة او نفاس فانها تقضي وقضاء رمضان لا يجب على الفور وانما هو موسع ولهذا قال الله عز وجل ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - 00:27:01
وقالت عائشة رضي الله عنها كان يكون علي الصوم من رمضان كما استطيع ان اقضيه الا في شعبان فمن عليه قضاء من رمضان يجوز ان يؤخر الى ان يبقى على رمضان بقدر ما عليه من القضاء - 00:27:23
فلو افطر من رمظان الماظي خمسة ايام فاذا بقي على رمضان ستة ايام تقريبا يجب ان يقضي ولا يجوز له ان يؤخر القضاء الى ما بعد رمضان الاخر والقضاء يجوز متتابعا ومتفرقا - 00:27:43
لا يجوز مثلا ان يقضي متتابعا فلو كان عليه خمسة ايام وصار يصوم كل شهر او كل شهرين يوما فلا حرج لكن الافضل ان يكون متتابعا بان القضاء يحكي الاداء - 00:28:04
قال ولا يجوز الى رمضان الى رمضان اخر. يعني لا يجوز ان يؤخر قضاء رمضان الماضي الى ما بعد رمضان الحاضر فانسان مثلا افطر في رمضان الماضي خمسة ايام لمرض - 00:28:22
يجب ان يقضيها قبل ان يحل عليه رمضان الحاضر ولا يجوز ان يؤخر الى ما بعد رمضان الا لعذر شرعي كما لو اراد ان كما لو افطر من رمضان الماضي ونوى القضاء يعني فيما بين الرمضانين - 00:28:40
ولكن اصابه مرض ولم يستطع القضاء الى من جاء رمضان الحاضر فحينئذ يقضي ما عليه بعد رمضان الثاني ولكن عليك على كما قال المؤلف عليه مع القضاء يعني كل من اخر - 00:29:02
القضاء الى ما بعد رمضان عليه مع القضاء الاطعام. يطعم عن كل يوم مسكينا والاطعام ورد فيه اثر عن ابن عباس رضي الله عنهما ولكنه ضعيف واذا كان الاثر ضعيفا - 00:29:20
فالاصل براءة الذمة وعلى هذا الانسان الذي اخر قضاء رمضان الى ما بعد رمضان الثاني ان اخره لعذر شرعي عليه القضاء فقط وان اخره لغير عذر فعليه ان يتوب الى الله وان يستغفره وان يقضي اما الاطعام - 00:29:39
هذا وان قاله قال به بعض العلماء لكن الاثر الوارد فيه فيه ضعف ثم قال رحمه الله وان مات وعليه صوم او حج او اعتكاف او صلاة نذر استحب لوليه قضاؤه - 00:30:03

ان مات الانسان وعليه صوم اي صوم واجب الولي يستحب له ان يقضي ما على هذا الميت من صوم لقول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه - 00:30:21

فانسان مثلا مات ابوه وعليه صيام سواء كان صيام نذر ام صيام فرض على القول الراجح فكل صيام واجب على الميت في شرع قضاؤه لانه اذا شرع قضاء النذر فالواجب باصل الشرع - 00:30:40

من باب يقضي عنه الولي وقضاء الولي على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب فالانسان مثلا اذا مات له ميت مات ابوه او مات اخوه يستحب ان يقضي عنه ما عليه من صيام ولا يجب - 00:31:03

لقول الله عز وجل ولا تزر وازرة ها وزر اخرى والصيام الذي يكون على الميت لا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون الصيام الذي على الميت مما لا يشترط فيه التتابع - 00:31:27

فيجوز حينئذ ان يجتمع عدد من الاولياء فيصوموا عنه بقدر الايام التي عليه مثال ذلك رجل مات وعليه عشرون يوما من رمضان الماضي لم يصمها فاجتمع اولاده واحفاده اجتمع عشرون وقالوا نصوم غدا يوم الاربعاء - 00:31:51

بالنية عنه فيجزئهم ولو صاموا يوما واحدا والحال الثاني ان يكون الصوم الذي على الميت مما يشترط فيه التتابع كصيام كفارة او نذر لو ان هذا الميت قال لله علي نذر ان حصل كذا ان اصوم شهرا متتابعا او ان اصوم - 00:32:16

عشرة ايام متتابعة او نحو ذلك فلا يجزئ الا من واحد فلو كان عليه صيام عشرة ايام متتابعة. واجتمع عشرة يريدون ان يصوموا عنه هذا اليوم اي ان يصوموا عنه هذه العشرة لم يصح - 00:32:42

لان التتابع لا يصدق الا من شخص واحد ما يمكن اذا صام عشرة ان يقال تتابع والقضاء يحكي الاداء. اذا الصيام الذي على الميت الصيام الذي على الميت يشرع لوليه ان يقضيه - 00:33:01

سواء كان صيام فرض باصل الشرع كرمضان ان صيام نذر ام كفارة فيشرع القضاء ثم ان الصيام الذي على الميت يكون مما لا يشترط فيه التتابع فيجزئ لو اجتمع عدد بعدد الايام وصاموا عنه - 00:33:21

وتارة يكون مما يشترط فيه التتابع فلابد ان يكون الصيام من شخص واحد ايضا قال وعليه صيام او حج من مات وعليه حج فان وليه يستحب ان يحج عنه ولا يجب - 00:33:44

الا اذا خلف مالا ايحج عنه منه فانسان مثلا مات ولم يحج مع قدرته على ذلك ولم يخلف مالا فيسن لوليه او قريبه ان يحج عنه وان يعتمر عنه واما اذا خلف مالا - 00:34:06

فيجب ان يحج عنه من ما له الا ان يتبرع احد بالحج عنه والدليل على ذلك اعني على جواز قضاء الحج عن الميت حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:28

لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم؟ قالوا المسلمون نعم ان حديث ابن عباس ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج - 00:34:49

ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة عسى احج عنه؟ قال نعم. وذلك في حجة الوداع وهذا الحديث يدل على جواز حج المرأة عن الرجل والرجل عن المرأة فلا يشترط اذا كان الميت رجلا ان يحج عنه رجل - 00:35:06

او امرأة ان يحج عنها امرأة بل يجوز ان ينوب عن الرجل امرأة وعن المرأة الرجل فيحج عنه ويعتمر عنه او اعتكاف يعني اعتكاف منذور لان الاعتكاف لا يجب باصل الشرع - 00:35:26

فلو ان شخصا قال لله علي نذر ان اعتكف اسبوعا في مسجد من المساجد ومات فيسن لوليه ان يقضي عنه ذلك الاعتكاف كذلك ايضا او صلاة نذر او صلاة نذر - 00:35:47

فلو مات وعليه الصلاة نذر قال لله علي نذر ان اصلي ركعتين فانه يستحب لوليه ان يقضيه عنه وقضاء الاعتكاف والصلاة وما مشاعره المؤلف رحمه الله والقول الثاني انهما لا يقظيان - 00:36:10

الصلاة والاعتكاف لا يقضيان لانهما لا تدخلهما النيابة والصلاة لا تدخلها النيابة فلا يصح التوكيل فيها بخلاف الصوم فانه ورد به النص

وبخلاف الحج فقد ورد به النص ومن هذه المسائل - 00:36:38
نأخذ ما ذكره العلماء رحمهم الله من وصول ثواب الاعمال الصالحة الى الميت وان كل قربة فعلها الانسان وجعل ثوابها لمسلم حي او ميت نفعه ذلك كل قربة جعلها الانسان - 00:37:02
وجعل ثوابها لمسلم حي او ميت نفعه ذلك سواء نوى ذلك الغير عند ابتداء العمل او نواه عن نفسه ثم اهدى ثوابه لغيره عندنا صورتان الصورة الاولى ان ينوي بالعمل الصالح الغير من حي او ميت - 00:37:26
كما لو مثلا تصدقت بمئة ريال وقلت هذه عن ابي او هذه عن زيد والصورة الثانية ان انوي العمل الصالح لنفسي وتصدقت بمائة عن نفسي. لما تصدقت قلت اللهم اجعل ثواب هذه الصدقة لوالدي - 00:37:50
او لوالدتي او لفلان من الاحياء والاموات وكلاهما جائز ويصل الثواب فكل قربة فعلها الانسان وجعل ثوابها لمسلم حي او ميت فان ذلك ينفعه ومع كوني هذا من الاعمال الجائزة - 00:38:11
التي يصل فيها الثواب الا انه ليس من الامور المستحبة المشروعة فلا يطلب من الانسان ان يهدي ثواب الاعمال الى غيره اولا لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يرشد الى ذلك. بل ارشد الى الى امر - 00:38:36
انفع ما يكون للميت وهو الدعاء فقال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به اي من بعده او ولد صالح يدعو له. ولم يقل او ولد صالح يحج عنه يعتمر عنه - 00:38:59
يتصدق عنه فافضل عمل تقدمه للميت هو بل وللحي ايضا هو الدعاء ان تدعو له والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم - 00:39:19
كون نيسان يهدي ثواب الاعمال في غيره ماذا ابقى لنفسه انت في حاجة الى العمل الصالح هل عندك بنك مليء بالحسنات حتى توزع ها هنا وها هنا سيأتي يوم من الايام - 00:39:42
تكون احوج ما تكون الى حسنة من الحسنات ولهذا ذكر عن بعض السلف انه رأى احدا من اصحابه في المنام فقال ما صنع الله بك؟ فاخبره وقال انتم تعملون ولا تعلمون - 00:40:00
ونحن نعلم ولا نعمل يعني الانسان اذا مات يعلم يدرك عمله الصالح ولكنه لا يستطيع العمل يتمنى الواحد منهم لو يخرج ليزيد حسنة من الحسنات في صحائف اعماله ولكنه لا يستطيع - 00:40:22
الى ذلك سبيلا المهم ان اهداء ثواب الاعمال الصالحة الى الغير وان كان ايها الاخوة جائزا ويصل الثواب لكنه ليس هو الافضل وللافضل ان تجعل ان تجعل العمل الصالح لنفسك - 00:40:44
وان تنفع هؤلاء الاموات والاحياء بالدعاء الا اذا كان ما على الميت اذا كان معنا الميت من الامور الواجبة كما لو مات وعليه صوم او مات وعليه حج واجب فهنا يحج عنه - 00:41:04
لكن التطوع الافضل والاكمل هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك تجد ان بعض الناس مثلا يذهب الى العمرة ومعه اولاده وبناته يعتمر عن ابيه ويأمر زوجته ان تعتبر مثلا عن ابيها - 00:41:21
ويقول لابنه اعتمر عن عامتي والثاني عن جدتي والثالث عن الجد فلان والرابع ويوزع عمر على اولاده كل هؤلاء الاسرة اذ ذهبوا كل عمرتهم كل يعني نسكهم كله اهداء ثواب. اقول هذا ليس من الامور - 00:41:46
ليس من الامور المشروعة او ما يفعله بعض الناس ايضا من انه يكرر العمرة فتجد مثلا يذهب الى مكة ويعتمر عن نفسه ثم من الغد بل في نفس اليوم تجد انه يكرر العمرة - 00:42:07
طيب الم تعتمر الصباح؟ قال الصباح هذي عن نفسي وهذي عن ابي وغدا عن والدته ونحو ذلك. وقد ذكر شيخنا رحمه الله ابن عثيمين انه رأى رجلا في المسعى قد حلق نصف رأسه. قد حلق نصف رأسه - 00:42:21
فامسك به وسأله ما هذا قال هذا عن عمرة الامس والباقي هذا الاسود عن عمرة اليوم فقال له اذا لو اردت ان تعتمر اربع مرات قد تقسم رأسك اربعة اقسام - 00:42:40

المشكلة الجهل مشكلة نعم باب صوم التطوع يسن صيام ايام البيض والاثنين والخميس وست من شوال وشهر المحرم واكدوا المحرمة. نعم وشهر المحرم واكده العاشر ثم التاسع طيب يقول رحمه الله باب صوم التطوع - 00:42:56
الاظافة هنا من باب اضافة الشيء الى سببه ونوعه فهمتم الاضافة هنا من باب اضافة الشيء الى سببه اي الصوم الذي سببه التطوع ويصح من باب اضافة الشيء الى نوعه لان الصيام نوعان - 00:43:24
صوم واجب وصوم تطوع والتطوع في الاصل هو فعل الطاعة سواء كانت واجبة ام مستحبة والطاعة تطلق على ما يتقرب به الى الله سواء كان واجبا ام مستحبا قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله - 00:43:47
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع مع ان السعي بين الصفا والمروة ركن. ركن من اركان الحج وركن من اركان العمرة وصوم التطوع من الامور المستحبة - 00:44:10
ومن حكمة الله تعالى عن شرع لكل عبادة من جنسها تطوعا كل عبادة شرعها الله شرع لها من جنسها تطوعا الطهارة منها واجب ومستحب الوضوء واجب ومستحب. الغسل واجب ومستحب. الصلاة منها واجب ومستحب - 00:44:31
الصدقة منها واجب ومستحب كذلك الصيام كذلك الحج والعمرة في حكم منها اولا ان هذه التطوعات ان هذه التطوعات تكون سببا في زيادة الحسنات ورفعة الدرجات وتكفير السيئات. كما قال عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات - 00:44:55
ومنها ايضا انها تكون سببا في زيادة الايمان لان الايمان يزيد في الطاعة وينقص بالمعصية ومنها ان هذه التطوعات سبب لنيل محبة الله تعالى كما قال الله تعالى في الحديث القدسي - 00:45:22
وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها. ولئن سألني لاعطينه ولئن استعاذني لاعيذنه - 00:45:42
رابعا ان الانسان اذا حافظ على هذه التطوعات وحيل بينه وبينها بسبب مرض او سفر كتب الله له اجرها كاملا ولو كان نائما على فراشه فمن كان من عادته مثلا - 00:46:07
انه يصوم ايام البيض او الاثنين والخميس ويقوم الليل ويعود المرضى ويشهد الجنائز ثم حصل له مرض منعه من ذلك او سافر وامتنع عليه ذلك كتب الله له اجر هذه الاعمال - 00:46:27
ولو كان نائما على فراشه قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما انسان من عادته انه يصوم يوما ويفطر يوما - 00:46:48
ويشهد الجنائز ويعود المرضى ويقوم الليل ويصل الرحم ويفعل اعمال صالحة. ثم قدر الله عز وجل عليه المرض وعزمه الفراش جميع هذه الاعمال التي كان يعملها تكتب له ولو كان نائما على فراشه - 00:47:10
هذا كلام من؟ كلام الرسول عليه الصلاة والسلام. اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما من فوائد هذه الاعمال الصالحة ايضا انها تكون سببا بتفريج الهموم - 00:47:28
وتنفيس الكروب فاذا حصل للانسان هم او غم او كرب نفس الله كربه وفرج الله همه بسبب هذه الاعمال الصالحة الدليل قال النبي صلى الله عليه وسلم تعرف الى الله - 00:47:46
في الرخاء هاه يعرفك في الشدة فمن تعرف الى الله تعالى في الرخاء وتقرب اليه عرفه الله عز وجل في الشدة وهنا في قوله تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة - 00:48:07
المراد بالمعرفة هنا لازمها وليس المعنى يعرفك يعني يعلم بك فالله يعرفك سواء عملت ام لم تعمل. هو اعلم بكم اذ انشأكم من الارظ واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم - 00:48:23
ومن فوائد ذلك ايضا اعني الاعمال الصالحة والتطوعات انها تكون سببا لوقاية الانسان من الفتن سيقي الله عز وجل العبد من فتن الشهوات والشبهات قال النبي صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم - 00:48:40
يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا يقول المؤلف رحمه الله يسن صيام ايام

البيض قد حث النبي صلى الله عليه وسلم على صيام ثلاثة ايام من كل شهر - 00:49:05
واوصى بذلك ابا هريرة وابا ذر كما قال اوصاني خليلي بثلاث وذكر منها صيام ثلاثة ايام من كل شهر وفضيلة وثواب صيام هذه الايام الثلاثة يحصل لو صامها في اول الشهر - 00:49:25
او في وسطه او في اخره ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يبالي اصام اول الشهر ام وسطه ام اخره لكن الافضل ان تكون في ايام البيظ - 00:49:46
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر اذا عندنا سنتان سنة صيام ثلاثة ايام من كل شهر وهذه حاصلة في اي يوم من ايام الشهر صام فلو صام في العشر الاول يوما - 00:50:04
وفي العشر الثاني يوما وفي العشر الثالث يوما حصل له الاجر لانه صدق عليه انه صام ثلاثة ايام من كل شهر ولكن الافضل ان تكون ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر - 00:50:23
من قل لي شهر وسميت ايام بيض لابيظ لياليها ونهارها ولياليها مبيضة بضوء القمر لان القمر يكون قد اكتمل ولان نهارها مبيض الشمس على ولي الاثنين والخميس اي ان يصوم يوم الاثنين والخميس - 00:50:40
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين يصوموا يوم الاثنين واخبر عنه يوم تعرض فيه الاعمال ويحب ان يعرض عمله وهو صائم. وكذلك ايضا يوم الخميس اخبر انه تعرض فيه الاعمال - 00:51:08
على الله عز وجل ويحب ان يعرض عمله وهو صائم وقال في يوم الاثنين ذاك يوم ولدت فيه وبعثت فيه او انزل علي فيه يعني القرآن والاحاديث والاحاديث الواردة في صوم يوم الاثنين هي اصح من الاحاديث الواردة في صوم - 00:51:26
يوم الخميس وان كانت حسنة. قال وست من شوال لقول النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر اي كأنه صام الدهر يعني السنة كلها - 00:51:47
لان صيام رمضان الحسنة بعشر امثالها فشهر واحد اذا قلنا الحسنة بعشر امثالها كم عشرة اشهر عشرات اشهر وصيام ست من شوال اذا قلنا الحسنة بعشر امثالها كل يوم عن عشرة ايام - 00:52:10
اضرب ستة في عشرة ستون معنا عشرة اشهر وستون يوما شهران واضح اذا معنى قوله كان كصيام الدهر يقول وجه ذلك ان صيام رمظان الحسنة بعشر امثالها فصيام رمظان عن عشرة اشهر - 00:52:33
وصيام هذه الأيام الستة كل يوم عنان الحسنة بعشر امثالها عن عشرة ايام في المجموع سنة ولكن اشترط النبي صلى الله عليه وسلم في حصول ثواب هذه الايام الستة ان يكون قد استكمل صيام شهر رمضان - 00:52:54
فقال من صام رمضان فمن عليه قضاء من رمظان لا يصدق عليه انه صام رمظان بل صام بعظ رمظان وعلى هذا فالمشروع لمن عليه قضاء من رمضان عن يقضي ما عليه من ايام ثم يصوم هذه الايام - 00:53:17
الستة وسواء صامها متتابعة وهو الافضل ام صامها متفرقة يحصل له الثواب فان تعذر على الانسان ان يصوم في شوال اما لمرض او امرأة مثلا نفست يوم العيد نفيست يوم العيد او في ثاني ايام العيد ولم تطهر الا - 00:53:38
في العاشر من ذي القعدة فحينئذ متى طهرت وقدرت على الصيام تصومها لانها معذورة التأخير وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك - 00:54:07
قال رحمه الله هو شهر الله المحرم شهر الله المحرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلاة بعد بعد الفريضة قيام الليل - 00:54:28
والمراد هنا شهر الله المحرم المراد التطوع المطلق وذلك لان الصوم لان التطوع بالصيام نوعان تطوع مطلق فافضله المحرم وتطوع مقيد في صيام ست من شوال فهذا افضل من التطوع المطلق لانه بمنزلة - 00:54:49
الراتبة قال واكده العاشر تأكدوا صيام محرم العاشر وهو عاشوراء ثم التاسع وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن صوم يوم عاشوراء قال احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله - 00:55:16

وسئل عن صوم يوم عرفة فقال احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده كما سيأتي المحرم هو عاشوراء والافضل ان يصوم التاسع قبله لقول النبي صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل - 00:55:45

لاصومن التاسع وصيام يوم عاشوراء له اربع مراتب المرتبة الاولى ان يصوم يوما قبله ويوما بعده فيصوم التاسع والعاشر والحادي عشر وقد جاء في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا يوما قبله ويوما بعده - 00:56:08

المرتبة الثانية ان يصوم التاسع والعاشر والمرتبة الثالثة ان يصوم العاشر والحادي عشر والمرتبة الرابعة ان يقتصر على صيام عاشوراء فقط ولا يكره على القول الراجح فلو اقتصر على صيام - 00:56:35

يوم عاشوراء فقط فانه لا يكره قال رحمه الله وتسع ذي الحجة اي يسن صيامها لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله - 00:57:02

من هذه الايام يعني عشر ذي الحجة قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله. الا رجل خرج بنفسه وماله. ثم لم يرجع من ذلك بشيء - 00:57:22

وقد شهد النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الايام اعني عشر ذي الحجة لانها افضل ايام العام على الاطلاق بل فضلها كثير من العلماء على عشر رمضان الاخير ولكن - 00:57:36

هذا ليس على اطلاقه بل عشر رمضان الاخير افضل باعتبار الليالي. يعني ليالي عشر رمضان افضل ليالي عشر رمضان الاخير افضل لان فيها ليلة القدر وايام عشر ذي الحجة اي النهار افضل - 00:57:54

لان فيها يوم النحر ويوم عرفة ويوم التروية المهم ان صيام تسع من ذي الحجة داخل في عموم العمل الصالح واكده يوم عرفة. اكد العشر يوم عرفة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل - 00:58:14

عن صوم يوم عرفة قال احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام عاشوراء كفارة سنة وصيام يوم عرفة كفارة سنتين فاذا قال قائل ما الحكمة - 00:58:37

من كون يوم عرفة يكفر سنتين وعاشوراء يكفر سنة الجواب ان الحكمة والله اعلم امران الامر الاول ان يوم عرفة ان يوم عرفة شهر محرم وقبله شهر محرم وبعده شهر محرم - 00:59:01

يوم عرفة في شهر محرم وقبله شهر محرم وبعده شهر محرم بخلاف عاشوراء فهو في شهر محرم وقبله شهر محرم وليس بعده شهر محرم. فكان عرفة افضل من هذه الحيثية - 00:59:28

والامر الثاني وهو الابين والاظهر ان صيام يوم عاشوراء كان معروفا قبل الاسلام ولهذا لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ووجد اليهود يصومون هذا اليوم فقال لهم ما هذا اليوم الذي تصومونه؟ قالوا انه يوم انه يوم نجى الله فيه موسى وقومه - 00:59:46

واغرق فرعون وقومه فنحن نصومه شكرا فقال الرسول صلى الله عليه وسلم نحن احق واولى بموسى منكم فصامه وامر بصيامه وصيام عاشوراء معروف كان معروفا من قبل بخلاف صيام يوم عرفة. فلم يعرف الا في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم - 01:00:11

فضعف اجره وثوابه ببركة الرسول صلى الله عليه وسلم اذا صيام يوم عرفة افضل من صيام عاشوراء قال رحمه الله هو يوم عرفة لغير حاج الحاج او المحرم لا يسن له ان يصوم يوم عرفة - 01:00:37

لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم هذا اليوم بل كان مفطرا ولهذا لما تمارس تمارا بعض الصحابة يعني تجادلوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح بعد العصر وشرب والناس ينظرون - 01:01:01

وروي عنه انه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ومن حيث المعنى اي الحكمة من النهي عن صيام يوم عرفة للحاج او للمحرم ان يوم عرفة يوم ابتهال وضراعة ودعاء - 01:01:19

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الدعاء دعاؤه. خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله

وحده لا شريك له - 01:01:41
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ومن المعلوم ايها الاخوة ان الصيام يضعف الانسان عن الدعاء لانه ولا سيما في اخر النهار يكون قد اصابه الفتور والكسل - 01:01:55
فيتكاسل عن الدعاء ويفتر عن الدعاء بخلاف ما اذا كان مفطرا فانه يكون انشط له ويوم عرفة يفوت والصيام مشروع في كل يوم من ايام السنة الا ما استثني يقول رحمه الله - 01:02:13
وافضله يعني افضل الصيام صوم يوم وفطر يوم لان ذلك صيام داوود عليه الصلاة والسلام كان يصوم يوما ويفطر يوما وارشد النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن عمرو لما اخبره انه يطيق اكثر من ذلك - 01:02:34
قال صم يوما وافطر يوما واخبره انه لا افضل من ذلك لانه اذا صام اه الدهر كله فان هذا منهي منهي عنه ويكره افراد رجب والجمعة والسبت والسبت والشك وعيد الكفار بصوم - 01:02:55
نعم يكره افراد رجب الصوم يعني ان يخصه بالصوم لان الاحاديث الواردة في ذلك ضعيفة ولا تصح رجب واحد الاشهر الحرم التي امر الله تعالى ان تعظم وتحترم ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا - 01:03:21
في كتاب الله يوم خلق السماوات والارض منها اربعة حرم فهو من الاشهر الحرم التي ينهى فيها عن ظلم النفس وظلم النفس يكون بواحد من امرين. اما بترك واجب او فعل محرم - 01:03:44
فمن ترك واجبا فقد ظلم نفسه. ومن فعل محرما فقد ظلم نفسه ولكن شهر رجب مع كونه من الاشهر الحرم لم يرد فيه شيء بخصوصه من حيث تخصيصه من حيث تخصيصه - 01:04:03
بصيام او صلاة او عمرة وما ورد في ذلك فهو ضعيف والقول بان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب لا يصح بان جميع عمر النبي صلى الله عليه وسلم كانت في ذي القعدة - 01:04:23
يعتبر اربعة عمر كلها في ذي القعدة. اذا رجب لا يفرد بالصوم. كذلك ايضا الجمعة قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تخصيص الجمعة بالصيام فقال لا تخصوا يوم الجمعة بصيام - 01:04:42
ولا ليلتها بقيام سينهى الانسان ان يصوم يوم الجمعة ان يخص الجمعة بالصيام لانه يوم جمعة او ان يخص ليلته بالقيام لانها ليلة جمعة اما لو صام يوم الجمعة وصام يوما قبله - 01:05:02
او يوما بعده فلا حرج او صامه لانه وافق عادة له او كان وقت فراغه فلا حرج ولهذا في حديث جويرية رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم - 01:05:25
يوم الجمعة وانا صائمة فقال لها اصمتي امسي قالت لا قال اتصومين غدا؟ قالت لا. قال فافطري وهذا يدل على ان الانسان لو صام يوما قبله او يوما بعده كذلك ايضا لو صام يوم الجمعة - 01:05:44
لانه وقت فراغه انسان مثلا يعمل في شركة وجميع ايامي الاسبوع يكون فيها في عمل وليس عنده فراغ الا يوم الجمعة. فاراد ان يصوم جمعة ثم جمعة عن ثلاثة ايام من كل شهر - 01:06:08
فلا حرج لانه لم يصم يوم الجمعة اعتقادا لفضيلته وخصيصته اذا المنهي عنه هو ان يخص يوم الجمعة بالصيام ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لا تخصوا ولم يقل لا تصوموا بل قال لا تخصوا - 01:06:24
فاذا صام الانسان يوما قبله او يوما بعده لم يخصه واذا صامه لانه وافق عادة ايظا او لانه وقت فراغه لم يخصه قال والسبت يعني يكره صيام يوم السبت وقد ورد فيه حديث - 01:06:44
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترظ عليكم ولو لم يجد احدكم الا لحاء عنب فليمضغ ولكن هذا الحديث ضعيف ولا يصح بل قال بعضهم انه منسوخ ومنهم من قال انه شاذ ومنهم من قال انه ضعيف - 01:07:03
فصيام يوم السبت لا حرج فيه فهو لم يرد فيه امر ولا فيبقى على الاباحة وبهذا نعرف ان صيام ايام الاسبوع منها ما ورد الحث على صيامه وهما الاثنين والخميس - 01:07:25

ومنها ما ورد النهي عن تخصيصه وهو يوم الجمعة ومنها ما لم يرد فيه امر ولا نهي وهو بقية الايام قال والشك اي ان يصوم يوم الشك وسبق لنا ان يوم الشك على المشهور من المذهب - 01:07:54
هو يوم الثلاثين اذا كانت ليلته صحوا فاذا تراءى الناس الهلال ولم يرى مع صحو فانه يجب صوم هذا اليوم الثلاثين فانه لا يجوز ان يصوم فانه لا يجوز ان يصام هذا اليوم. وهو الثلاثون. قالوا لانه يوم الشك - 01:08:20
ولكن بينا فيما سبق ان يوم الشك ويوم الثلاثين اذا كان اذا كانت ليلته غيم او قطر بان يوم الشك هو اليوم الذي يشك فيه هل يكون من رمضان او من غير رمضان - 01:08:44
وقد قال عمار ابن ياسر رضي الله عنه من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وصوم يوم الشك لا يخلو من احوال يعني يوم الثلاثين - 01:09:01
اذا كان اذا كانت ليلته غيم او قتر صوم يوم الشك لا يخلو من احوال الحال الاولى ان يصومه عن فرض كما لو كان عليه قضاء من رمضان وصام هذا اليوم - 01:09:22
فلا حرج والحال الثانية ان يصومه موصولا بما قبله كما لو كان يكثر الصوم في شعبان فصام من اول مثلا من الخامس عشر الى اخر الشهر فلا حرج والحال الثالثة - 01:09:37
ان يصومه لكونه وافق عادة كما لو كان يصوم يوما ويفطر يوما ووافق الاثنين يوم الشك كما لو كان يصوم مثلا يوم الاثنين والخميس ووافق يوم الشك يوم الاثنين او الخميس او كان يصوم يوما ويفطر يوما ووافق يوم الشك يوم عادته - 01:09:59
فلا حرج والحال الرابعة ان يصومه عن نذر قال لله علي نذر ان اصوم يوما فصام هذا اليوم ففي هذه الاحوال الاربع لا حرج في صيامه ما هي الاحوال الاربع؟ اذا صامه عن - 01:10:23
فرض او صامه موصولا بما قبله او صامه لكونه وافق عادة او صامه النذر فهذا لا بأس به. الحال الخامسة ان يصومه بنية رمضان احتياطا يصوم يوم الثلاثين اللي هو يوم الشك يصوم احتياطا قال ساصوم لاحتمال يمكن يكون من رمضان - 01:10:41
انا ساحتاط واصوم نقول هذا محرم وينهى عنه والحال السادسة ان يصومه تطوعا من غير سبب صام هكذا يقول هذا ينهى عنه اذا صيام يوم الشك له كم حالة؟ ست حالات - 01:11:12
اربع لا بأس بها وحالتان ينهى فيهما عن الصيام قال رحمه الله وعيد للكفار بصوم يكره والاقتصار على الكراهة فيه نظر ظاهر والصواب ان ذلك محرم بان مشابهة الكفار ولا سيما في عباداتهم واعيادهم من الامور المحرمة - 01:11:32
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم من تشبه بقوم فهو منهم قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اقل احوال هذا الحديث التحريم وان كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم - 01:12:03
لقول الله عز وجل ومن يتولهم منكم فانه منهم المهم ان مشابهة الكفار في عباداتهم من الامور المحرمة لان الله عز وجل اعزنا بهذا الدين الذي هو اكمل الاديان واتمها - 01:12:29
اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فلا خير في دين من الاديان السابقة الا وهو موجود في هذا الدين قد حث عليه ورغب فيه ولا شر - 01:12:51
موجود فيما تقدم الا حذر منه وزجر عنه فهو دين كامل في عقيدته في عبادته في منهجه وسلوكه في اقتصاده في جميع جوانب الحياة دين كامل جميع جوانبه صالح لكل زمان ومكان - 01:13:12
لانه من لدن حكيم خبير سبحانه وتعالى وهو يعلم سبحانه وتعالى ما سيحصل للناس في المستقبل. اي لا يقل قائل الان تطورت الامور وحصلت صناعات وحصل كذا وحصل كذا وحصل كذا - 01:13:37
فيقال هذا الدين من الذي شرعه ومن الذي ارسل به رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم هو الله عز وجل. فالله يعلم يعلم ما سيحدث ما كان وما يكون لو كان كيف يكون. لا تخفى عليه خافية - 01:13:57
ولهذا هذا الدين بحمد الله صالح لكل زمان ومكان ولهذا قال الامام الشافعي رحمه الله في كتابه الرسالة يقول ليست تنزل باحد من

المسلمين نازلة الا وفي كتاب الله تعالى سبيل الهدى اليها - 01:14:14
لا يمكن ان تحدث نازلة ونقول مثلا والله لا يوجد في القرآن شيء او في السنة شيء يدل على هذه النازلة. لا يمكن لابد ان يوجد اما نصا واما اشارة واما تنبيها - 01:14:41
اما ان يوجد كل شيء بنفس صلة يقول يوجد لكنه قد يكون على سبيل الاشارة او على سبيل الايماء والتنبيه فهو سبحانه وتعالى حكيم عليم ثم قال رحمه الله ويحرم صوم العيدين - 01:14:57
وايام التشريق لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومي العيدين وهما عيد الفطر وعيد النحر فلا يجوز صومهما مطلقا لا عن فرض ولا عن غيره لان اظهار العيد والفرح والسرور من مقاصد الشريعة - 01:15:20
وبه يتميز رمظان عن غيره فهو فاصل بين بين صيام رمضان وبين صيام ما بعده فاذا صام يوم العيد سواء عيد الفطر ام عيد النحر فانه يكون محرما ولا يصح الصوم - 01:15:46
والحكمة من تحريم صوم يوم الفطر لاجل الفصل بين صيام الفرظ وصيام النفل لان رمضان صومه واجب فلو ان الانسان بعد رمضان شرع بالصوم مباشرة بعد انقضاء الصيام لم يكن هناك تمييز بين الصوم الواجب والصوم - 01:16:07
المستحب واما صيام يوم النحر فالحكمة منه انه يوم يتقرب فيه المسلمون الى الله عز وجل بنحر الهدايا والظحايا وقد امر الله تعالى بالاكل منها. فقال فكلوا منها والصيام يتحقق معه ذلك او لا؟ لا يتحقق معه ذلك - 01:16:35
فكان من الحكمة ان يفطر هذا اليوم يمتثل امر الله تعالى باظهار هذه الشعيرة وبالاكل من هذا النسك كذلك ايضا قال وايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة - 01:17:00
هذه ايام التشريق وسميت سميت ايام التشريق لانهم كانوا يشرقون فيها اللحم انهم يذبحون الضحايا والهدايا يوم النحر ثم يشرقون اللحم يعني يضعون عليه ملحا ويضعونه في الشمس حتى ييبس - 01:17:24
فينتفعون به بقية العام فسميت ايام التشريق وقد ثبت في الحديث الصحيح من حديث ابي هريرة وعائشة وغيرهما رضي الله عنهما قال لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي - 01:17:46
اذا هذه الايام الثلاثة الحادي عشر الثاني عشر الثالث عشر لا يجوز صومها الا في حالة واحدة فقط. ما هي من كان عليه هدي متعة او قران ولم يجد ما يهدي - 01:18:12
فحينئذ يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع لقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة - 01:18:28
فيصوم الثالث عشر اه الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وينبغي ان ينبه بعض الناس لانه في ذي الحجة تجد انه يصوم الثالث عشر على انه من الايام البيظ جريا على العادة فينبأ الى ان صيامه لهذا اليوم - 01:18:46
امر محرم ولا يجوز يقول المؤلف رحمه الله وايام التشريق ولو في فرض حتى لو اراد ان يصومها عن قضاء رمضان او عن نذر او عن كفارة فلا يجوز الا في حالة واحدة - 01:19:04
قال الا عن دم متعة وقران وذاك في حق القارن والمتمتع اذا لم يجد الهدي كما في الاية الكريمة من دخل في فرض موسع حرم قطعه نعم ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه - 01:19:22
فالانسان اذا شرع في الفريضة سواء كانت صلاة ام صياما ام نسكا ام وضوءا فانه يحرم قطعه لا يجوز ان يقطعه لماذا بان الخروج من عهدة الواجب واجب ما معنى هذا الكلام - 01:19:46
يقول اوجب الله عز وجل عليك الصلاة. صلاة الظهر مثلا كونك تصليها وتبرئ ذمتك هذا امر واجب هذا معنى الخروج من عهدة الواجب واجب والقطع ينافي ذلك فانت اذا قطعت - 01:20:11
لم تبرأ ذمتك ولا يزال لا تزال العبادة واجبة عليك فمن دخل في فرض ولو كان موسعا وقول المؤلف ولو في فرض موسع مفهومه مفهوم اولوية لا مفهوم مخالفة فاذا كان الفرظ الموسع يحرم قطعه - 01:20:27

فالفرظ المظيق من باب من باب اولى فاذا كان الوقت مضيقا فقطع الفرظ ماذا؟ من باب اولى في التحريم. فانسان مثلا انسان مثلا بقي على خروج وقت الظهر آآ عشر دقائق - 01:20:52

ثم شرع يصلي يقضي الصلاة يصلي الصلاة لا يجوز له ان يقطعها لانه اذا كان لا يجوز قطعها في اول الوقت مع ان الوقت موسع فلان لا يجوز ان ان يقطعها في - 01:21:17

هذا الوقت المضيق من باب حول يقول حرم قطعه. اذا الفريضة لا يجوز قطعها الا في حالين او في مسألتين الفريضة نمثل بالصلاة لا يجوز قطعها الا في حالين الحالة الاولى - 01:21:32

اذا دعت الضرورة الى القطع فاذا دعت الضرورة الى قطع الفرظ فلا حرج كما لو كان يصلي مثلا واثناء وفي اثناء صلاته رأى طفلا يوشك ان يقع في هلكه يسقط في مسبح - 01:21:54

او يلمس اسلاك كهرباء او رأى رجلا اعمى يوشك ان يقع في حفرة او نحو ذلك فيجب قطع الصلاة لان انقاذ النفس المعصومة من الهلاك امر واجب فيجب ان يقطع الصلاة - 01:22:15

ينقذ هذه النفس المعصومة الحال الثانية او المسألة الثانية مما يجوز فيه قطع الفرض اذا قطع الفرظ ليفعله على وجه اتم واكمل اذا قطع الفريضة ليفعلها على وجه اتم واكمل - 01:22:35

مثال ذلك انسان دخل المسجد ووجد الجماعة يصلون في التشهد الاخير فالتفت يمينا وشمالا ولم يجد احدا فدخل مع الامام وكبر وجلس للتشهد لما سلم الامام قام يقضي ما فاته - 01:22:55

فسمع جماعة دخلوا المسجد واقاموا الصلاة فيجوز له بل يشرع له ان يقطع صلاته وان يصلي معهم فاذا قال قائل كيف يجوز ان يقطع وهو وهي فريضة يقول هو لم يقطعها تخلصا - 01:23:15

وانما قطعها ليفعلها على وجه اتم واكمل اذا قال قائل ما الدليل على هذا الكلام ما هو الدليل على ان قطع الفرظ اذا اراد ان يفعله على وجه اتم واكمل لا بأس به - 01:23:34

يقول الدليل على ذلك حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس ركعتين - 01:23:54

فقال له صلى الله عليه وسلم صلي ها هنا يعني في مكة فاعاد عليه فقال صلي ها هنا فاعاد عليه فقال شأنك او شأنك اذا هذا الرجل نذر ان يصلي اين؟ في المسجد - 01:24:11

الاقصى والرسول صلى الله عليه وسلم ارشده ان ينقل نذره الى المسجد الحرام لانه افضل واكمل فاخذ من هذا الحديث شيخ الاسلام ابن تيمية قاعدة مهمة جدا في العبادات وفي غيرها - 01:24:28

وهي ان كل واجب يجوز الانتقال به الى ما هو اعلى واكمل لا الى ما هو عدو او مساوي كل واجب يجوز الانتقال به الى ما هو اعلى واكمل لا الى ما هو ادون - 01:24:46

او مساوي وهذه القاعدة تنفعك حتى في الاوقاف انسان مثلا اوقف وقفا كتبا في مسجد في حية ثم رأى من المصلحة ان ينقلها الى جامع يرتاده طلبة العلم وينتفعون بها - 01:25:04

لا ريب ان ابقاء الوقف فيما اوقفه الواقف او في المكان امر واجب لكن هذا الناظر الناظر او المسؤول عن الوقف نقل هذا الوقف ايش الى ما هو افضل انتقل به الى ما هو افضل واكمل - 01:25:24

فحينئذ يجوز. لكن لو كان العكس لو كان هذه الكتب في جامع فيه طلبة علم فاراد ان ينقله الى مسجد في حي يقول هنا لا يجوز لانك انتقلت به الى ما هو اقل وادون - 01:25:45

اذا هذا الذي دخل مع الامام دخل مع الامام وهو في التشهد لما سمع الجماعة هو اراد ان ينتقل بفرظه الى ماذا يصلي مع الجماعة اراد ان ينتقل بفرظه او بهذا الواجب الى ما هو اكمل - 01:26:02

واتم فحينئذ يجوز ولذلك لو كان يصلي مع الجماعة لو كان الانسان يصلي مع الجماعة ثم قال انا اريد ان انفرد اصلي لوحدي نقول لا

يجوز لانك تنتقل بالواجب الى ما هو - 01:26:20
عدون الا ان تدعو الضرورة الى ذلك كما لو كان مثلا يصلي مع الامام ثم هاجت معدته او كان الامام يعجل عجلة لا يتمكن يعني دخل مع الامام والامام طاير في الصلاة ينقر الصلاة نقرا فنوى الانفراد - 01:26:36
حينئذ نقول لا حرج لان هذا ضرورة اذا الفرض لا يجوز قطعه من حيث الاصل. الا ان تدعو الظرورة الى ذلك او ان يفعله على وجه واكمل قال رحمه الله ولا يلزم في النفل - 01:26:56
يعني ان النفل لا يلزم اتمامه فمن شرع في نفل جاز له قطعه سواء كان صلاة ام صياما والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم - 01:27:17
فقال هل عندكم شيء؟ قالت لا قال اني اذا صائم قالت ثم اتانا يوما اخر فقال هل عندكم شيء قلنا او قالت اهدي لنا حيس والحي سوى طعام يصنع من الاقط - 01:27:35
والسمن والبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارني فلقد اصبحت صائما فاكل فقطع صيامه ولكن يكره قطع النفل لغير غرض صحيح النافلة يجوز قطعها ولكن يكره لغير غرض صحيح. يعني الانسان الله اكبر ويصلي ثم يقطع بدون سبب - 01:27:51
نقول هذا مكروه لانه لان فيه نوع تلاعب لكن اذا كان هناك غرض صحيح قطع الصلاة مثلا لانه طرق عليه الباب وسيذهب يفتح او حصل عارض او نحو ذلك حينئذ - 01:28:20
يقطعها والانسان نعم قال ولا يشرع في النفل ولا يلزم في النفل ولا قضاء فاسده يعني لو انه صام يوما تطوعا ثم قطع هذا التطوع يقول لا يأثم بذلك ولا - 01:28:35
يشرع ان يقضيه ايضا اذا لم يكن من الايام التي يسن صيامها قال الا الحج فالحج والعمرة يستوي فرضهما ونفلهما فمن شرع في حج الفريضة او عمرة الفريضة لزم اتمامها - 01:28:58
وكذلك ايضا في النافلة لقول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله الانسان مثلا اذا اعتمر عمرة مستحبة. قد اعتبر قبل ثم ذهب واعتمر عمرة تطوعا اذا شرع فيها ودخل في النسك لا يجوز له قطعها - 01:29:18
فاذا قال قائل انها نافلة نقول نعم نافلة ولكن نفل الحج والعمرة فرضه للاية الكريمة واتموا الحج والعمرة لله وهنا ايضا انبه الى مسألة في القطع قطع الصلاة بعض العامة - 01:29:39
اذا اراد ان يقطع الصلاة يسلم كبر وقرأ الفاتحة او في الركعة الثانية واراد ان يقطع يسلم يقول السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ثم ثم يقطع وهذا لا اصل له - 01:29:59
فليقطعوها مباشرة والتسليم هذا ليس له اصل لان التسليم انما يكون في ختام الصلاة التسليم لا يشرع الا في ختام الصلاة. قالت عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكان يختم صلاته بالتسليم - 01:30:14
التسليم هو ختام الصلاة من اراد ان يقطع الصلاة فانه يقطعها مباشرة من غير حاجة الى ان يسلم كذلك ايضا بعض الناس بل بعض العلماء قال ان الانسان اذا كان في فريضة كما مثلنا - 01:30:35
مثلا دخل مع الامام وهو في التشهد الاخير ثم سلم الامام فقام يقضي فاحس بجماعة قد دخلوا نقول اقطع الصلاة بعض العام بعض العلماء يقول ان اقلبها نفلا ثم اقطعها - 01:30:53
لا تقطع مباشرة فانت الان تصلي صلاة الظهر انوي انها نافلة بقلبك ثم اقطعها لماذا؟ قال ليكون القطع للنفل لا للفرظ فانا مثلا اذا اذا قلبت صلاتي الفريضة نافلة ثم قطعتها القطع وقع على الفرظ او النفل - 01:31:12
على النفل يقول افعل هذا يقول هذا خطأ ولا يصح السبب يقول لانك بمجرد قلبك للفرظ نفلا قطعته اليس كذلك الانسان يصلي فريضة ثم نواه نافلة الفرض الان باقي ولا انقطع - 01:31:34
فلا فرق فلا فرق في قطع الفرض بين ان تقطعه اصلا رأسا وبين ان تقلبه نفلا ولذلك لا يجوز ان تقلب الفرظ الى نفل من غير سبب لان هذا قطع - 01:31:55

الفريضة طيب نتوقف الى هنا ونستكمل ان شاء الله ما يتعلق ما بقي بعد صلاة المغرب وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا - 01:32:10